

## مقومات الأمن الاقتصادي والوسائل الاجتماعية الكفيلة بتحقيقه: دراسة مقاصدية

أنيس القزّي

أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الزيتونة - تونس

anisguezzi@yahoo.fr

سمر حمودة السّعفي

باحثة في التمويل الإسلامي - تونس

Samar.zaituna@gmail.com

(سَلّم البحث للنشر في 18 / 02 / 2023م، واعتمد للنشر في 20 / 07 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/116>



الملخص:

يمثل الأمن الاقتصاديّ مجالاً مهماً من مجالات الأمن العامّ باعتباره وسيلة لتحقيق الاستقرار والرّفاه المجتمعيّ. ويهدف هذا البحث إلى بيان مقوماته من خلال استقراء أدلّة الشريعة، للخلوص لحقيقة هذا المصطلح في المنظومة التشريعيّة الإسلاميّة، مع تحليل بعض الوسائل الاجتماعيّة التي تحقّقه. وخدمة لمقصود

البحث تمّ الاعتماد على المنهجين الاستقرائيّ والتحليليّ، وقد أسعفا في الخلوّص إلى قيام الأمن الاقتصاديّ على الأسس التالية: إشباع الحاجات، وتوفير الثروة وتنميتها، وحسن إدارتها، والعدل في التوزيع. أمّا وسائله فتخيّرنا منها دراسة دور الصّدقات المفروضة (من خلال نموذج الزكاة) والتطوّعية (من خلال نماذج: الوقف، والصّدقة، والهبة)، وخلص البحث إلى بيان أهميتها في دعم الحاجات الأساسيّة، وإدماج الفئات المعوزة في النّشاط الاقتصاديّ، عن طريق الأفراد والمؤسّسات العامّة والحكوميّة. ومن أهمّ التّوصيات التي يقترحها ابتكار وسائل استثماريّة شرعيّة لتوليد الثروة وضمان استدامتها، وبناء نظريّة متكاملة للأمن الاقتصاديّ في الفقه الإسلاميّ.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن الاقتصاديّ - التنمية المستدامة - الثروة - التدبير - العدل

## Determinants of economic security and the social means capable of achieving it: A Maqasidic study

**Guezzi Anis**

Professor of Fiqh and its Principles at Ez-Zitouna University - Tunisia

**Samar H. Saafi**

Islamic Finance Researcher - Tunisia

### *Abstract*

Economic security plays a crucial role in public safety, promoting stability and societal well-being. This study aims to highlight its importance using evidence from the Shari'ah, explaining its essence in the Islamic legislative framework. It involves analyzing various social strategies that contribute to achieving economic security. The research employs inductive and analytical methods to establish economic security on principles like meeting basic needs, fostering wealth growth, efficient resource management, and fair distribution. The research specifically examines strategies like obligatory charitable contributions (zakat) and voluntary giving (al-Waqf, al-Sadaqah, and al-Hiba), its importance for supporting basic needs, integrating the needy into the economy, through the efforts of individuals, public institutions, and government agencies. A key recommendation is to develop legitimate avenues for sustainable wealth generation and preservation. Additionally, the study advocates for an integrated framework to understand economic security in the context of Islamic jurisprudence.

**Keywords:** economic security – sustainable development – wealth – measures– justice

## المقدمة:

لما كان النشاط الاقتصادي عصب الحياة المعاصرة، وسبباً من أسباب حفظ العمران، واستقرار المجتمعات ورفاهة الإنسان، إذ يحفظ للأمة حاجاتها، ويغنيها عن طلب الإسعاف من غيرها، كان من المهم دراسة ما يحفظ هذا النشاط، ويحقق ثمرته وهو الأمن والتنمية.

وقد استشعر الفقهاء هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، فاهتموا بالمعاملات المالية التي تضمن مصالح المكلفين وأمنهم من خلال تصرفاتهم الخاصة، غير أن النظر في ما يحقق المصالح العامة، ويدعم الأمن الاقتصادي على مستوى الجماعة والأمة لم يكشف بنفس الوضوح، من أجل ذلك كان الغرض من هذا البحث الإسهام في تجلية ماهية الأمن الاقتصادي والتدليل عليها من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، وتحديد مقوماته بالنظر في مصالح الأفراد وجماعة المسلمين، وبيان بعض الوسائل التي تعتمد عليها الدولة المسلمة في سياستها لتسهم في تحقيق هذا الأمن، أو دعمه بوجه من الوجوه التي سيأتي تفصيلها.

مشكلة البحث: يمكن صوغ إشكاليته كما يلي: ماهي مقومات الأمن الاقتصادي الإسلامي؟ وماهي الوسائل المعينة على تحقيقه من خلال السياسة الشرعية للدولة؟

## أهداف البحث:

- بناء على ما سبق تتلخص أهداف البحث في:
- تأصيل مفهوم الأمن الاقتصادي من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة واجتهادات الفقهاء
  - بيان مقومات الأمن الاقتصادي
  - بيان بعض الوسائل الاقتصادية ذات الصبغة الاجتماعية التي تساعد على تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد أو للأمة

## منهجية البحث:

لتحقيق هذه الأهداف اعتمدنا على المنهجين: الاستقرائي والتحليلي. أما المنهج الاستقرائي فأسعدنا أساساً في بناء مفهوم الأمن الاقتصادي، أما المنهج التحليلي فاعتمدناه في بيان العلاقة بين مختلف تلك المقومات لتحقيق الأمن الاقتصادي الشامل، وفي بيان فعالية الوسائل المقترحة لتحقيقه.

### الدراسات السابقة:

من أهم المصادر التي وقفنا عليها في موضوع البحث:

- «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، لابن عاشور: وقد تعرّض فيه لقضية الأمن الاقتصادي، من خلال عنوانين، الأول: مال الأمة، والثاني: توفير المال للأمة والاقتصاد لأجله، وانتهى إلى تقرير أن توفير الثروة، ورواجها، والاقتصاد لأجلها، والعدل فيها، من مقاصد الشريعة، وهي أصول هامة لها تعلق بحقيقة الأمن الاقتصادي.

- «الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة»، لنعيم هدهود حسين، وقد بين فيه مفهوم الأمن الاقتصادي، ثم تعرّض باختصار للأهداف التي يرمي إليها، وهي التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وتحقيق حدّ الكفاية، والاستثمار الأمثل للموارد، والعدل في التوزيع، والقوة الاقتصادية، ثم تناول المقاصد الشرعية التي تحقّقه. ولئن تطرّق البحث إلى جوانب مهمة في الموضوع خاصة ما يتعلق بأثر مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الاقتصادي، فإن جوانب أخرى منه لم تنل حظها من الدراسة مثل ضبط مقوماته، وتحليل بعض الوسائل المعينة على تحقيقه.

- «الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي» لمحمد مصطفى شعيب، وقد حاول عرض مصطلح الأمن الاقتصادي ومفهومه من الكتاب والسنة، وحصر عناصره، ويمكن القول بأنه اعتبرها مقومات لهذا المفهوم وهي الأمن الغذائي، والصحي، والتكافلي، والصناعي، والأمن القومي، ونحن وإن كنّا نوافق في اعتبار هذه

العناصر من مكونات مفهوم الأمن الاقتصاديّ فإنها في الواقع أمثلة تندرج ضمن أسس كليّة يمكن أن تعتبر مقوّمات للأمن الاقتصاديّ، وهو ما يتبيّن من خلال البحث.

خطّة البحث: لحلّ إشكاليّة البحث آثرنا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

الأوّل: تعريف الأمن الاقتصاديّ وتأصيله

الثاني: بيان مقوّماته

الثالث: يتناول بعض الوسائل العمليّة التي تحقّقه.

### المبحث الأوّل: حقيقة الأمن الاقتصاديّ في الفقه الإسلاميّ وأدلة اعتباره

يطلق الفقهاء المعاصرون مصطلح «المقوّمات» على مجموع الأركان والشروط التي تمثّل أجزاء الماهيّة أو تتعلّق بها من حيث الوجود. والرّكن هو أساس الشّيء، وهو جزء الماهية، أمّا الشّرط فهو ما يلزم من عدمه عدم وجودها. ولمعرفة مقوّمات هذا المفهوم، لا بدّ من تعريفه ابتداءً. و«الأمن الاقتصاديّ» مركّب وصفيّ، يتوقّف تصوّره على تصوّر جزئيّ المركّب، وهما: «الأمن» و«الاقتصاد»، ثمّ تصوّر النسبة بينهما.

### المطلب الأوّل: تعريف الأمن الاقتصاديّ الإسلاميّ:

#### 1 / تعريف الأمن لغةً واصطلاحاً:

أ- لغةً: الأمن ضدّ الخوف<sup>(1)</sup>. قال المناوي هو: «عدم توقّع مكروهٍ في الزّمن الآتيّ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف»<sup>(2)</sup>، ويقال أمنّ مصالحيه: كفّلها، وضمّنها، وحماها<sup>(3)</sup>. وقال الأزهرّي: «أمن مالنا، أي: خالص مالنا»<sup>(4)</sup>.

(1) الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، نج: مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت، 184/34.

(2) الزبيدي، تاج العروس، المرجع نفسه.

(3) عمر، أحمد، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، د.م، دار عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، 122/1.

(4) الهروي، محمد، تهذيب اللغة، نج: محمد مرعب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت، 367/15.

فأصل كلمة الأمن لغة ترجع إلى الاستقرار والحفظ والضمان حالاً ومالاً، وفي مختلف معاني الأمن نظر للعاقبة.

ب- أمّا اصطلاحاً فلا يخرج مفهوم الأمن عن معناه اللغوي، غير أنه إذا أضيف إلى مجال معيّن اكتسب معناه.

2/ تعريف الاقتصاد: الاقتصاد لغةً من القصد ويطلق على استقامة الطريق، ومن معانيه النهوض نحو الشيء<sup>(5)</sup>، ومنه قوله عز وجل: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾<sup>(6)</sup>.

ب- اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وعرفه ابن عاشور بأنه العلم «الذي يبحث فيه عن وسائل توفير المال الدائر في الأمة بأحسن ما يستطيع لئلا تكون الأمة أو بعضها في خصاصة عيش»<sup>(7)</sup>.

وتتفق أغلب تعريفات المعاصرين على كونه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة الموارد الاقتصادية واستغلالها لتوفير الثروة، وضمان الجودة، وإشباع الحاجات الإنسانية المتنوعة<sup>(8)</sup>.

### 3/ ماهية الأمن الاقتصادي الإسلامي:

#### أولاً: ماهية الأمن الاقتصادي في المنظور المعاصر:

يعبر المفهوم الشامل «للأمن» في الفكر المعاصر القدرة التي تمكن الدولة من إنتاج مصادر القوة في شتى المجالات لتواجه تهديدات الداخل والخارج، في حالتها السلم والحرب<sup>(9)</sup>. وعلى ضوء ما سبق يمكن استجلاء الأبعاد التالية للمفهوم<sup>(10)</sup>:

أ- البعد السياسي: ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح

(5) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 353/3.

(6) سورة المائدة، الآية 66.

(7) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، د.ت، ص 198.

(8) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ/1993.

(9) زكي، عبد المعطي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد: <https://cipss-eg.org/>

(10) <http://www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/151/2007-8-.doc>

العليا، واحترام الثوابت، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية.

ب- البعد الاقتصادي: ويهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية، وتوفير أسباب العيش الكريم وفرص العمل لمستحقيها، مع مراعاة تطوير القدرات والمهارات.

ج- البعد الاجتماعي: يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، وتشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز المشاركة الفعّالة لمختلف طوائف المجتمع.

د- البعد المعنوي: ويقوم على احترام المعتقد الديني، والقيم الأخلاقية والعادات الحميدة، واحترام الفكر والإبداع.

هـ- البعد البيئي: يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث للحفاظ على الثروات التي تشكل مصدرًا من مصادر الدخل الوطني.

وقد ذُكرت عدة تعاريف للأمن الاقتصادي من خلال الأدبيات المعاصرة<sup>(11)</sup>، منها أنه: غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية، وأنّه يعني التنمية. كما حاولت الأمم المتحدة اقتراح معنى جامع يفسره و «هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم»<sup>(12)</sup>.

ويلاحظ أنّ هذا تعريف مقتصر على الأفراد، أمّا الأمن الاقتصادي القومي فعرفه أحمد فراج بأنّه «قدرة الدولة على مواجهة الأخطار، والتّحديات الداخليّة والخارجيّة لضمان تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ، وسيادة الدولة، والاستقلال الدوليّ، وذلك من خلال كلّ ما تملكه الدولة من أدوات وموارد لتحقيق تنمية

(11) شعيب، مصطفى محمد، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، د.م، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد2، عدد4، إبريل 2016، ص21.

(12) القليطي، سعيد حسن، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007م.



اقتصاديّة، وتحقيق تنافسيّة عالميّة، وتقليص الانكشاف الخارجي والتبعية<sup>(13)</sup>. وإن كان هذا هو مفهوم الأمن الاقتصاديّ في الاقتصاد الوضعي، فهل ينطبق نفس المفهوم على الأمن الاقتصاديّ في المنظور الإسلاميّ؟

### ثانياً: ماهية الأمن الاقتصادي في الفقه الإسلامي:

قد يبدو من الصّعب تعريف الأمن الاقتصاديّ على نحو الحدود المنطقيّة الجامعة المانعة، غير أنّ ذلك لا ينفي إمكان وضع تعريف بالرّسم، وقد حاول بعض الباحثين تعريفه بعناصره، ومن ذلك أنّه «التدابير المنظّمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسيّة، وضمان حدّ الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعيّة التي تضاعف القوّة الاقتصاديّة من أجل الاكتفاء الذاتي، والحدّ من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار والمحافظة على البقاء والاستمرار»<sup>(14)</sup>. ولعلّ حقيقة التدابير التي تتخذها الدولة أنّها وسائل لتحقيق الأمن الاقتصاديّ، وليست نفس مفهوم الأمن، فالفرق بينها وبين الأمن كالفرق بين المقصد والوسيلة، غير أنّ التعريف تناول أهمّ أجزاء المفهوم.

كما عرّفه محمد شعيب بكونه: «البعد الاقتصاديّ للأمن الذي يهدف إلى توفير سبل التقدّم والرّفاهيّة للمواطن، وحماية المصالح الاقتصاديّة وهو جزء من منظومة أمنيّة متكاملة، يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرّر من الخوف والحاجة»<sup>(15)</sup>. وفسّره بتأمين حياة المجتمع من الفقر والجوع والمرض، وتوفير حاجات النّاس الأساسيّة من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصّة في الظروف التي تحصل فيها كارثة طبيعيّة، أو ضائقة اقتصاديّة، وضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة ومساعدة النّاس على حماية أنفسهم من الأخطار التي قد تواجههم<sup>(16)</sup>.

(13) ينظر: فراج، أحمد، دور الأمن الاقتصاديّ الإنساني في تحقيق الأمن الاقتصادي القومي، مصر، المجلة العلميّة للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كليّة التجارة، عدد 4، ديسمبر 2017.

(14) ينظر: هدهود، حسين، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، د.م، مجلة بشائر الاقتصاديّة، عدد 4، أبريل، 2016، ص 46.

(15) ينظر: شعيب، الأمن الاقتصاديّ من منظور إسلامي، ص 64.

(16) شعيب، الأمن الاقتصاديّ من منظور إسلامي، المرجع نفسه، ص 64.

وهذا التعريف يبدو أقل شمولاً من الأوّل من جهة تركيزه على أمن الأفراد وتركيزه على بعض عناصر الأمن الاقتصاديّ، إذ أغفل حماية الموارد العامّة، وتوفير الثروة للأمة، وإن كان لاحظ أمرًا مهمًّا وهو كون الأمن لا بدّ أن يتوفّر في الأحوال العادية والطّارئة.

وبناء على ما تقدّم يمكننا اقتراح التعريف التّالي: الأمن الاقتصاديّ هو «الطمّانية التي تحصل لمجموع الأمة وأفرادها بتوفير ثروتهم، وتحقيق اكتفاءهم الذاتي ابتداء واستدامة، وضمان مصالحهم العامّة، وتوفير قوّة اقتصاديّة تضمن للدولة أمنها الداخلي والخارجي وتخلّصها من التّبعية والحاجة في الأحوال العاديّة والطّارئة». وإن لم يجر التعريف على سنن الحدود المنطقيّة الصّارمة، إلاّ أنّنا نفترضه مبيّنًا للمفهوم، ملتمًا بجلّ مكوّناته. ولإثبات هذا الفرض كان من المناسب تتبّع المصطلح وما يقاربه أو يندرج تحته في أدلّة الشريعة.

## المطلب الثاني: أدلّة اعتبار الأمن الاقتصادي الإسلامي:

### 1 / أدلّة القرآن الكريم:

ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في سبعين موضعًا<sup>(17)</sup>، منها خمسة مواضع ورد فيها بصيغة المصدر، بينما ورد في غيرها بصيغ أخرى، كصيغة الفعل، والاسم، واسم الفاعل، المفرد أو الجمع، ونحوها، ومن أهمّها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(18)</sup>، وطلب الأمن إشعار بأنّه حاجة بشريّة. وفسّر ابن عاشور الأمن في الآية بأنّه عدم الخوف مطلقًا، فيكون أعمّ من الأمن الاقتصاديّ، وتحقيق الأمن الشّامل يستلزم التّعмир، وتوليد الثروة، والإقبال على ما ينفع، وهي من أهمّ ركائز الطّمانينة والرّخاء. وباختلافها يختل الأمن،

(17) عبد الباقي، محمد فؤاد، القاهرة - مصر، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، د.ت، ص 81، 93.  
(18) سورة البقرة، الآية 125.

وباختلاله تختل. مما يؤيد علاقة الأصل بأجزائه.<sup>(19)</sup>

- كما ورد مصطلح الأمن في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾<sup>(20)</sup>، فالأمن هنا أيضاً تعلق بتحقيق الكفاية المادية ومنها الأمن الغذائي، والطمأنينة في المجال العسكري والسياسي.

- وقال تعالى ممتناً على عبده بإدخاله الجنة - وهي مستقر الأمن -: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾<sup>(21)</sup>، ويفسر ابن عاشور التفرقة بين الغذاء، واللباس، والشراب، والظما وحز الشمس، بأن هذه أصول الكفاف في المعيشة، وأن بلوغها غاية سعي الإنسان في الدنيا<sup>(22)</sup>.

- وقال عز وجل في معرض الامتنان على النبي الكريم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (8)﴾<sup>(23)</sup>، وذكر ابن عاشور أن الإيواء يطلق على الكفالة وكفاية الحاجة مجازاً، أما الإغناء من العيلة فمعناه إخراجها من الفقر، وفسرها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾<sup>(24)</sup> فذكر أنه يرد على معنيين كلاهما صادق في الآية، الأول التطهير من التعلق بالدنيا، والثاني غنى المال حيث ألهم خديجة رضي الله عنها مقارضته في تجارتها<sup>(25)</sup>، فكانت التجارة سبباً للإثراء، وتحقيق نوع من الأمن المادي.

## 2 / أدلة السنة النبوية:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِزَّتْ لَهُ الدُّنْيَا بَحْدَافِيرِهَا»<sup>(26)</sup> والأمن هنا فسر

(19) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د.م، الدار التونسية للنشر والدار الجزائرية للكتاب، د.ط، 1984م، 1 / 716.

(20) سورة قريش، الآية 4-5

(21) سورة طه الآية 118 - 119.

(22) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 16 / 322.

(23) سورة الضحى، الآيات 6-8.

(24) سورة التوبة، الآية 28.

(25) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 30 / 400.

(26) أخرجه ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، باب الفناعة، ح 1485، حديث حسن. وينظر المرزوي، محمد الأمين، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه المملكة العربية السعودية - جدة، دار المنهاج، ط 1، 1439هـ - 2018م، 25 / 206.

بالكفاف، والصحة، والطمأنينة الخاصة وفي الجماعة.

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»<sup>(27)</sup>.

والشاهد من الحديث أن العامل في الدولة يجب أن تتوفر له كفايته التي تحقق له الطمأنينة والرضا حتى يجتهد في عمله، فلا ينشغل بطلب الرزق عن وظيفته، ولا تميل نفسه لطلب الرزق عن طريق الخيانة والرشوة، كما أن الدولة مطالبة بتوفير أسباب الكسب والتشجيع على العمل والاستثمار وحرية التجارة حتى تحقق لعموم رعاياها أسباب الكفاية.

والأساسيات التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتصر على الضروريات ولا على الحاجيات الأساسية الأولية المندرجة تحت حد الكفاف، بل تتعداها إلى ما تستقيم به الحياة وتجعل الفرد يحيا في مستوى المعيشة السائد أي حد الكفاية، «الذي يعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، وهو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان»<sup>(28)</sup>. وروي عن الحسن البصري أنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ تَحُلُّ لِلرَّجُلِ وَهُوَ صَاحِبُ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قِيلَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْكَرَاعُ وَالسَّلَاحُ وَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْحَوَائِجِ اللَّازِمَةِ الَّتِي لَا بَدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهَا.»<sup>(29)</sup>

ويرى الفراء في كفاية موظفي الدولة أنها معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: عدّة من يعول، والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظّهر، والثالث: الموضع الذي يحلّه في الغلاء والرّخص، فيقدّر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كلّه. ويتجدّد النّظر

(27) أخرجه الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، مصر-القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، دت، ح725، 20/304.  
(28) النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983، ص138.  
(29) ينظر: العمراني، عبد الله، أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ندوة البركة 40، عن بعد، السبت والأحد 16-17 رمضان، 1441هـ -9-10 مايو 2020م، ص7.

في القدر الذي يحقق هذه الأسباب باستمرار<sup>(30)</sup>. وتقدير الكفاية راجع للعرف، وللظروف الاقتصادية، ومراجعتها دليل على ضرورة تحقيق الطمأنينة المستمرة، ودليل على اعتبار المال، فالأمن الاقتصادي يفترض أن يكون شاملاً مستداماً، فلا يتحقق الأمن واقعاً إذا لم تكن ثمة مقومات ووسائل تضمن استمراره.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(31)</sup>، وهو دليل على قصد الإسلام تحقيق الأمن الاقتصادي للأجيال المستقبلية كذلك.

- وفي الحديث أن رافعاً بن خديج - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(32)</sup>، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(33)</sup>، وقد فهم الصحابة من الآية فضل التجارة لما فيها من نماء المال، وجلب الثروة بالمسالك المشروعة التي تحقق مقاصد الشريعة في الأموال.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»<sup>(34)</sup>، وفي الحديث دلالة على أهمية الأصول في تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد، من أجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدين لأنه إذا حلَّ أجله وعدم المدين السيولة، فقد يبيع أصول ثروته بأقل من قيمتها، كما منع إغلاق الرهن. كما يرى الفقهاء أن الأرض أفضل من العقار ويفهم ذلك مما ذكره ابن قدامة من تقديم مصلحة شراء الأرض على بناء العقارات، وتقديمها على التجارة في مال لأنَّ غرر شراء العقار أخفَّ من غرر التجارة، إذ يحصل منه الفضل ويبقى الأصل<sup>(35)</sup>.

(30) الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1421 هـ-2000 م، ص293.

(31) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح2709، 4/14.

(32) أخرجه البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، كتاب البيوع باب ما يضح به البيع، ح1123.

(33) سورة المزمل، آية 20.

(34) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهن، باب من باع عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله، ح2490، 2/832.

(35) ينظر ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تح: عبد الله التركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417 هـ-1997 م، 6/340.

- ما روي أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره، فسأله ما يصنع فيها فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فجعلها وقفاً عاماً في الفقراء والقريبى، والرقاب وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل، وغيرهم، على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث<sup>(36)</sup>، وفي هذا حث على الاستثمار والصدقة جميعاً.

- توفير الحاجات العامة الأساسية للجميع توفيراً عادلاً، سواء كان ذلك بغير أجر على أصل الإباحة، أو بأجرة تنظيمياً للمجال للحاجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»<sup>(37)</sup>، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حى إلا حى الله ورَسُوله»<sup>(38)</sup>، إشارة لأن هذه الإباحة تمنع الاستئثار بالموارد.<sup>(39)</sup>

وهكذا يظهر أن الأمن الاقتصادي في الإسلام لا يقتصر على الأكل والملبس والسكن، بل يتعدى ليشمل عوامل الإنتاج وتوفير الثروة، وتحقيق القوة والتمكين الاقتصادي للأمة بمجموعها، وللأفراد، وتنطلق من نظرة شمولية ترى أن العمل الصالح محرّك من محرّكات تحقيق التنمية، واستدامتها، والعدالة فيها.

### 3/ مقاصد الشريعة:

بما أن مقصود البحث النظر في مقومات الأمن الاقتصادي في النظام الإسلامي، فلا شك في ضرورة النظر في مقاصد الشريعة من الأموال لكون هذه المقاصد تمثل غايات الشريعة في مجال المال والاقتصاد، وبها تظهر حقيقة المال، ووظيفته الأصلية، وطرق اكتسابه، وإنفاقه، وإذا تبين ما سبق استطعنا أن نفهم من ذلك ما يحقق الأمن الاقتصادي.

أما المال فعرفه ابن عاشور بأنه أصل الثروة، وهو كل ما يستغني به الناس في

(36) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث 2772.

(37) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح 2472.

(38) أخرجه البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حى إلا حى الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ح 2241.

(39) ينظر: هدهود، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، 52-53.

تحصيل ما ينفعهم في معاشهم ودفع ما يضرّ، وكلّ ما يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج لغيره.<sup>(40)</sup>

والمال نوعان من جهة تعلقه بأحد الأفراد ومجموع الأمة: مال خاصّ: يحصله كلّ فرد من أفراد الأمة بطريقة من طرق الاكتساب وهي محصورة في الملك والعمل. والثاني عامّ: وهو ما جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين.<sup>(41)</sup>

أمّا الثروة فأخصّ من المال، إذ المال لا يعتبر ثروة إلا إذا صلح للانتفاع مددًا طويلة، وهذا الملحظ الدقيق في التفرقة بين المال والثروة يؤيد أنّ الثروة الحقيقية تستلزم الدوام لتفي بالحاجات المستمرة<sup>(42)</sup>، والاستدامة هي التي تضمن الطمأنينة، لأنّ تقلّب الأحوال مظنة الخوف وعدم الاستقرار. أمّا ما كان نفعه غير دائم فيعدّ مالاً لكنّه يعتبر من توابع الثروة لا أصولها، وكلّما كان الأصل أكثر ثباتاً، كان أمعن في اعتباره ثروة حقيقية. وتوفير الثروة وحسن تدبيرها من أسباب تطوير الصناعات، والبنى التحتية، وتحقيق الأمن الشامل.

ومقاصد الشريعة في الأموال أصلية وتابعة، وضرب الشاطبي لهذا مثلاً وهو أنّ العبد إذا اكتسب امتثالاً للأمر الشرعي أو اعتباراً بعلة الأمر، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماطة الشرور عنها نال بذلك أجر العباد، أمّا إذا تعلقت همته بالمقاصد التابعة دون الأصلية، كأن يراعي زوال الجوع والعطش، أو البرد، أو قضاء الشهوة، أو التلذذ بالمباح مجرداً عن قصد الامتثال، فلا يعتبر عبادة وإن كان جائزاً.<sup>(43)</sup> وإن تعارض النظران كانت المقاصد الأصلية أرجح. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّ مجال المال مجال عبادة كغيره من المجالات، وأنّ من مقاصد كسب المال إقامة الصّوريات التي تحفظ الدين كتحصيل أسباب القوّة التي توفر للدولة استقلالها واستقرارها وسيادتها، فتكون مرهوبة الجانب،

(40) ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 190، ومقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار التفاس للنشر والتوزيع، ط 2، 1421 هـ - 2001 م، ص 457.

(41) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه.

(42) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 457.

(43) ينظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تح: عبد الله دراز، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، 2/ 329-330.

وتحصيل أسباب إحياء المهج بتوفير الضروري من الطعام، والملبس، والمسكن، وإقامة المعاملات التي تحفظ استمرار النسل، وتوفير الحاجيات التي تحفظ العقل كالتهليل، ونحوها.

والعمل الصالح من أسباب حصول الطمأنينة وتحقيق الأمن الاقتصادي، وقد نبه القرآن على هذا المعنى من خلال التأسيس لمقصد الاستخلاف، وحفظ نظام العالم<sup>(44)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(45)</sup>، يقول ابن عاشور في تفسير الآية أمها وردت في معرض التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، والتهديد للمشركين الذين كفروا بنعمة الله، وفيها تعريض بأنه سيحل بهم قحط السنين.. وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(46)</sup>، فالعمل الصالح سبب للأمن والرخاء، والكفر بأنعم الله من أسباب الخوف وغياب الأمن والفقر والعجز عن إشباع الحاجات.

أما المقاصد الخاصة بالأموال فترجع كلها إلى حفظ المال من جانب الوجود بتنميته وتكثيره، أو من جانب العدم بحفظه من الصّيع، وهذا الحفظ ثابت في مراتب الصّورة، والحاجة، والتّحسين.<sup>(47)</sup> وأعظم الحفظ حفظ الأموال العامّة بضبط أساليب إدارة عمومها، وخصوصها، إذ حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، ومعظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ مال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة حتّى يكون لها ذخرا تلبي به حاجاتها المتجدّدة<sup>(48)</sup>، ومراعاة حفظه سواء عند تبادله مع الأمم الأخرى، أو بقاءه بيد الأمة<sup>(49)</sup>.

(44) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/ 716.

(45) سورة الكهف، الآية 7.

(46) سورة النحل، الآية 112.

(47) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/ 18-19، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 304 و 307.

(48) ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 461-463 و 365-369، بتصرف بسيط.

(49) المرجع نفسه، ص 473، والمصالح العامّة هي أصل المصالح والخاصّة خادمة لها، وحفظ مال الأمة اليوم من أهمّ المقاصد التي ينصح الباحث بدراستها.



ومن المقاصد التي تخدم الأمن الاقتصادي العدل والمساواة والحرية. أمّا المساواة فترجع إلى التماثل في كل ما تماثل فيه الناس عموماً، والمسلمون خصوصاً بأصل الخلقة وشهادة الفطرة، فيما لا أثر للتفاوت فيه، كالمساواة في حق الحياة، وفي وسائل العيش كحق المأوى، وحق القرار في الأرض، وحق البقاء على حالة صالحة المعبر عنه بحفظ النفس، وحفظ العقل، وفي وسائل ذلك ومكملات حفظه، وهي في الحقيقة مساواة في الضروريات والحاجيات. والمساواة لا تعني التماثل المطلق من كل وجه، بل من العدل إثبات التفاوت فيما يتفاوت الناس فيه باختلاف اختصاصاتهم ومواهبهم الفطرية والمكتسبة، ومن هنا يظهر التفاوت في التحسينات، ويعطي الإسلام حرية السعي والعمل الحلال حسب ما يمتلكه الإنسان من مواهب وقدرات، وحرية التجارة وتنمية المال بصور كثيرة من المعاملات وإن لم تكن منصوطة في كتاب أو سنة عملاً بدليل الاستصلاح، وفتحاً لآفاق جديدة للعمل، وتنمية للمواهب وهي من أسباب تحقيق الأمن الاقتصادي.

ومن صور تطبيق مقصد العدل كأساس لتحقيق الأمن الاقتصادي عدول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة الأراضي التي فتحها المسلمون على جيش الفاتحين، كالأشام والعراق أرض السواد، وقد علل عمر رضي الله عنه إبقائها بأيدي أهلها بتحقيق الكفاية لمن يسلم وللأجيال القادمة من المسلمين، وبتوفير بعض خراجها لمصالح المسلمين العامة، وتقوية الجانب العسكري لدوام حفظ أرض الأمة وخيراتها ومقدّراتها<sup>(50)</sup>.

ويظهر مما سبق أنّ مقاصد التشريع المالي خادمة للأمن الاقتصادي، ومندرجة تحته، وأنّ تحقيق الأمن الاقتصادي مقصود للشارع وهو فرع من فروع مقصد حفظ نظام العالم.

ينظرهيم)، : م : مساهمة في في عوبعد ما تقرّر من شواهد على كون الأمن

(50) ينظر الحديث عند البخاري، الجامع المسند الصحيح، ح 3994، 4/ 584.

الاقتصاديّ شاملاً لحاجات الفرد ومصالح الجماعة، وما اقترحناه تعريفاً لهذا المجال الأمني، حقّ لنا أن ننظر فيما يحقّق هذا الأمن من أركان، وشروط ووسائل. فما هي مقوّمات الأمن الاقتصاديّ، وما هي السياسات المعينة على تحقيقه؟

### المبحث الثاني: مقوّمات الأمن الاقتصادي الإسلامي:

إنّ استقراء الأدلّة الآنفة ذكرها، يبيّن أنّ الأمن الاقتصاديّ يستلزم:

- إشباع الحاجات
- العمل والتنمية المستدامة لتوفير الثروة
- ترشيد الاستهلاك وحسن التدبير
- العدل

ويمكننا القول بأنّ هذه هي المقوّمات الأساسية لتحقيق الأمن الاقتصاديّ، وفيما يلي تفصيلها:

### المطلب الأول: إشباع الحاجات:

أ- الكفاية والغنى في الأحوال العادية: لا يقتصر النّظر في الأمن الاقتصاديّ على الحاجيات الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى فقط، وإنما يتعدى ذلك ليشمل الحاجيات التي تضمن عيشاً كريماً لكلّ فرد وتمكنه من عمارة هذه الأرض عبادة لله تعالى. وفي هذا الإطار فرق الإمام الشاطبي بين الحاجيات والضروريات، فالضروريات لا بد منها بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، واعتبر المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات ممّا يحفظ كليّ النّفس في مراتب الضرورة<sup>(51)</sup>.

وأما الحاجيات فهي المصالح التي تؤدّي للتوسعة على المكلفين، وتيسير حياتهم

(51) الشاطبي، الموافقات، 2/ 18-19.

ولأجل تحقيق هذه المصالح أبيضحت معاملات كثيرة<sup>(52)</sup> تساعد على توفير الإنتاج، واستجلاب الثروة، وتوفيرها، كإباحة مختلف عقود المشاركات، والمدائيات الانتاجية والاستهلاكية.

كما أن التحسينات وضعت لتحقيق قدر من الرفاهة التي تجعل الإنسان مطمئناً ولا تتحقق في العادة إلا إذا ملك الإنسان كفايته وزاد عليها ما يجعله يلتفت للكليات.

ب- الكفاف في الأحوال الطارئة: تقدّم تأصيل مقصد الإغناء وتحقيق الكفاية باعتباره مقومًا من مقومات الأمن الاقتصادي في الأحوال العادية، أمّا في الظروف الاستثنائية كالجوائح والأوبئة والمجاعات فتتمثل مسؤولية الدولة في ضمان حد الكفاف، وتنظيم الصدقات الواجبة حتى لا يستوفي شخص حاجته أو يزيد عليها، في حين يقصر غيره عن تلبية ضرورياته، وينعدم أمنه الاقتصادي، ويدلّ على ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادّخار لحوم الأضاحي، وعلله بالدافة، والدافة النازلة، والقوم الذين يأتون لبلد بسبب الفاقة التي حلت بهم في بلدهم، يقول القراني: «وهذا التعليل المصرح، يقتضي أنه مهما جاءت الدافة وحصلت الضرورة لغيرها، وجب علينا إيثاره بما يقوم به من الطعام كان الورد من أرباب الضرورات على أولئك المخاطبين أو غيرهم بل بطريق القياس المصرح بعله»<sup>(53)</sup>.

### المطلب الثاني: التنمية واكتساب الثروة:

لا يمكن أن يتحقق الأمن الاقتصادي ما لم يتوفّر للأفراد حدّ الكفاية، إذ بكفائتهم تزدهر الحياة، ويكونون أكثر استعدادًا للعمل والإنتاج، كما تتوفّر لديهم رؤوس الأموال الضرورية للنشاط الاقتصادي، ولتوليد الثروة. فالتنمية مكوّنة من قطبين: الأوّل جمع الثروة والثاني حسن توظيفها لتطوير النشاط الاقتصادي والبنية

(52) الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه.

(53) القراني، أحمد شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: أحمد عبد الله، مصر، دار الكتبي، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص285-286.

التحتية، وحسن إدارة الموارد والحفاظ عليها. ويستعمل علماء الشريعة مصطلح العمارة للدلالة على التنمية قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(54)</sup>.

والتنمية في النظام الإسلامي قائمة على تثمير المال، ويرى ابن عاشور أن وسائل الإثراء هي العمل، والمادة، والتدبير، ولا بد أن تكون شاملة ومتوازنة، أما الشمولية فمعناها أن تبدأ من الإنسان نفسه باعتبار أن الكون كله مسخر له، وأما التوازن فمعناها أنها تستهدف منه الجانب المادي وغيره من الجوانب الروحية والأخلاقية<sup>(55)</sup>.

وروي عن ابن عمر قوله: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مَوْتَةً بَعْدَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ»<sup>(56)</sup> والضرب في الأرض كناية عن أي فعل يطلب به الرزق.

وتلبية الحاجات تبع لاستغلال موارد الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(57)</sup>، فالحاجة دافع للتنمية، والتنمية سبب لقضاء الحاجات.

### المطلب الثالث: التدبير وترشيد الاستهلاك:

فسر ابن عاشور التدبير بأنه: «اتِّبَاعُ أَحْسَنِ أُسَالِيبِ الْإِنْتِاجِ وَتَوْفِيرِ الثَّرْوَةِ، وَتَرْصُدِ أَنْسَبِ الْأَوْقَاتِ لِلْأَعْمَالِ، وَأَسْعَدِ كَيْفِيَّاتِ الْعَمَلِ، وَإِعْدَادِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ، وَالنَّشَاطِ فِي بَذْلِ الْعَمَلِ، وَحَسَنِ إِدَارَةِ السُّوقِ بِتَرْقُبِ الْأَحْوَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْعَرْضِ عِنْدَ الشُّعُورِ بِالطَّلَبِ، وَالجَلْبِ عِنْدَ مَسَاسِ الْحَاجَةِ لِمَا يَجْلِبُ، وَالادِّخَارِ عِنْدَ رُكُودِ الْأَسْعَارِ، أَوْ التَّخَوُّفِ مِنْ فَقْدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَمَّ بِهِ دَوْرَانِ دَوَالِيبِ الْمَيْسِرَةِ»<sup>(58)</sup>.

(54) سورة هود، الآية 61.

(55) الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي - 1988 م.

(56) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 285 / 29.

(57) سورة الملك، الآية 15.

(58) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 199، بتصرف بسيط.

ويرجع التدبير عمومًا إلى فن إدارة الموارد البشرية والمادية، وإدارة السوق، ونحو ذلك.. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(59)</sup>، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد وحسن التدبير، واستند الإمام المقري إلى هذا الأصل ليعتبر في قواعده أن «من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، فمن ثم نهى عن إضاعتها، وعن بيع الغرر والمجهول»<sup>(60)</sup>.

ويفترض هذا الترشيح التوازن بين الوسائل والأهداف<sup>(61)</sup>، كما ينبغي أن يجري على سنن التوازن في التعامل مع الأموال كسبًا وإنفاقًا وكيفية<sup>(62)</sup>، مع تيسير سبل الانتفاع بثروات المجتمع والحوافز المرتبطة بذلك وهو ما يقوي دوافع الاستثمار، ويرشد التداول، فليس من الرشد -مثلا- تخصيص قدر مهم من الاعتمادات لتغطية نفقات عمومية غرضها سير، أو الانفاق على الأقل أهمية وترك الأولى وهذا يتفق مع التحليل الاقتصادي الجزئي فهناك منفعة ضائعة تتمثل في الفرق بين المنفعة المتحققة وما كان يمكن تحصيله من منفعة فيما لو حسن التصرف بالمال وقام على مقتضى التخطيط السليم من قبل كل من تصرف بالمال العام<sup>(63)</sup>.  
أما من جهة الاقتصاد الكلي، فلا يعتبر الإنفاق رشيدًا إلا إذا حقق الأهداف والسياسات التي تسعى الدولة الإسلامية إلى تحقيقها سواء كانت أهدافا اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

ويخدم الترشيح أهداف الأمن باعتباره قائمًا على الاحتياط لكافة الأوضاع المالية المستقرة والصعبة والمتغيرة محليًا وعالميًا بالإضافة لكونه حلًا مناسبًا لمعالجة عجز الموارد العمومية، وتجنب مخاطر المديونية<sup>(64)</sup>، كما يخدم أهداف التنمية بالنظر للمحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة

(59) سورة الفرقان: الآية رقم 67.

(60) المقري، القواعد، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 14682 ورقة 111.

(61) دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 219.

(62) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 2/ 236.

(63) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 220.

(64) (64) العوامل، نائل عبد الحافظ، الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، مؤسسة زهرة، ط 2، 1990، ص 94.

والمتوسطة والبعيدة.

بالإضافة إلى ذلك يوفر تنمية الثروة وحسن استغلالها فرصاً كثيرة لتقوية الأمة، في الصناعات الاستراتيجية التي تمثل حماية لها عند أي خطر خارجي يتهددها<sup>(65)</sup>.

### المطلب الرابع: تحقيق العدل بين مختلف الأطراف:

تتضح مسؤولية الدولة من خلال دورها في مراقبة النشاط الاقتصادي وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كتحرим الربا، وتحریم الاحتكار وأخذ أموال الناس بغير حق كالسرقة والحراة والغش ونحوها من مثبّطات النشاط الاقتصادي، ودورها في رواج المال والعدل في توزيع الثروة.

والعدل يقتضي تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي، فلا يهضم جانب واحد من المجالات الحيوية، ولا ترجح التنمية الحضرية على الريفية أو العكس، ولا الإنتاج الاستهلاكي على الاستثماري، أو التكنولوجيا كثيفة رأس المال على العمالة، أو تحقيق أهداف الأجيال المعاصرة على حساب الأجيال القادمة، أو دور الحكومة على دور القطاع الخاص<sup>(66)</sup>، ولا المصلحة العامة على الخاصة إلا إذا رجحت الأولى مع وقوع التعارض، فالإسلام يراعي الحرية الفردية وحقوق الاختصاص، التي توفر بيئة تنافسية إيجابية، ونحوها.. وعموماً ما من مصلحة خاصة إلا وفيها عود بالصّلاح على المجموع<sup>(67)</sup>.

## المبحث الثالث: نماذج من الوسائل الاجتماعية التي تحقيق الأمن

### الاقتصادي في الفقه الإسلامي:

تقدّم القول بأن حسن توزيع الثروة جزء من سياسة التدبير التي تعتبر ركناً من أركان الأمن الاقتصادي، وأن هذا التوزيع قائم على العدل - وقد تقدّم بيان بعض

(65) ينظر: هدهود، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، ص 46.

(66) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 417.

(67) الفتجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1986م، ص 111

وسائله كمنع الاحتكار ورفع الظلم عن الخاصّة والعامة، والتّجار والحرفاء، وعلى المواساة وهو ما نبينه من خلال نموذجي الزّكاة المفروضة، والتّبرعات غير الواجبة بأنواعها، ولنبدأ بالزّكاة.

### المطلب الأول: دور الزّكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي:

أولاً: الأمن للمزكّي: تعتبر الزكاة من أهم الآليات الاقتصادية التي ينفرد بها التشريع الإسلامي لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل ومعالجة التفاوت بين الأفراد<sup>(68)</sup>. كما أنّها تحدّ من داعية الاكتناز والتبذير، وهو ما يدفع المجتمع برمته نحو الإشباع ومزيد الشّعور بالأمن، كما تحفظ أموال المزكّي من التّعدي، لأنه يعيش في مجتمع توفّرت فيه أسباب الكفاية لجميع الأفراد<sup>(69)</sup>. كما تعين التّاجر على نماء أعماله الاستثمارية التي يزيد نشاطها بأداء الزكاة وتوزيع الثروة، فأخذها سوف يستهلك هذا المال الذي دفع إليه وينفقه في المجتمع الذي يعيش فيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقص مال من صدقة فتصدقوا»<sup>(70)</sup>، يضاف إلى ذلك المنافع التي قد يقدمها الفقراء أصحاب الذّكاء والمواهب للمحتاجين من خلال تسمير المال في مشاريع نافعة للمجتمع، خاصّة إذا مسّت قطاعات حيويّة كالصحّة والمرافق العامّة ونحوها، فيروج النّفع وتحقّق الفاعليّة في كلّ فرد من أفراد المجتمع، ولا يشعر الغنيّ بثقل البذل لما يحصله من منافع، وما يراه من سعي الفقير للتكسّب. وهي أمان له إذا دفعت إلى مصارفها الشرعيّة لأنّه يرى بأنّها بذلت في نفع المجتمع، فيسر بذلك وتطمئن نفسه، بخلاف ما يؤخذ غضباً أو بغير وجه حق أو ما يؤخذ لوجهة غير معلومة قد تدفع صاحب المال إلى التحايل والتهرب من دفعها، لأنّه غير مطمئن إلى مصيرها. وهي له أيضاً أمان لو أصيب بالفقر مستقبلاً، فهو مطمئن إلى أن المجتمع الذي يعيش فيه لن يتخلى عنه، فلا

(68) الجندي، أنور، معلمة الإسلام، مصر، دار الصحوة للنشر، المجموعة الثالثة، ط1، 1989م، ص9

(69) ابن قيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، د.م، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ - 1994م، 2/5.

(70) أخرجه أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، دار إحياء التراث العربي، 1/193، رقم 1677. وأخرجه الترمذي، البزار، أحمد، مسند البزار

المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، د.م، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م، ح 1032، 3/243.

يكون حريصًا على المال إلى درجة البخل تحت مسوِّغ الخوف من المستقبل. ثانيًا: أمن مستحقّ الزكاة: الأساس الحقوقي في الزكاة قائم على الحاجة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما بعث معاذًا إلى اليمن: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(71)</sup>. ومن مقاصد تشريع الزكاة توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيًا كان سنه أو جنسه أو دينه، طالما عجز عن تحقيق كفايته لعذر<sup>(72)</sup>. وقد تكفل القرآن الكريم بتحديد مستحقّيها واعتنى بتفصيل مصارفها، وتمثّل فئة الفقراء والمساكين أولى فئات الاستحقاق، لأنّها أكثر الفئات تضررًا في أمنها الاقتصادي<sup>(73)</sup>، ولا شك في أن بقاءها على هذه الحالة قد يؤديّ للاعتداء على أموال العامة لسدّ الحاجات، وظهور الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية، ويترتب على ذلك فقد الشّعور بالانتماء للمجتمع بسبب تقصيره وتغافله عن واجب العون، مما يهدد الأمن الاقتصادي كله.

أما «العاملون عليها»، فيوفّر لهم الحقّ في مال الزكاة دخلًا يعيشون به ممّا يحقق لهم الأمن الاقتصادي، ويبعدهم عن مدّ أيديهم للمال الذي ائتمنوا عليه ويبعدهم عن قبول الرشوة، وهذا من أسباب تحقيق الأمن الاقتصادي.

كما يتحقّق الأمن لبعض الفئات التي قد تدرج ضمن المصارف بالاجتهاد بتحقيق المناط، كالأسرى والمساجين الذين فقدوا حريتهم ظلماً، وقد نص بعض الفقهاء على أنّهم مشمولون بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(74)</sup>، وكذلك عائلاتهم ممّا يزيل الخوف من نفوسهم، ويصونهم من الانحراف والجريمة، بحجة تخلي المجتمع عنهم، هذا فضلاً عن حفظ كرامة المرأة وشرفها وعفتها، وتمكينها اقتصادياً.

أما الغارم أي المدين في غير معصية، فتحرّره الزكاة من آثار ما تحلّد بذمته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم ويقول: «إِنَّ الرَّجْلَ إِذَا غَرِمَ

(71) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب وجوب الزكاة، ح 1395، 2/104.

(72) مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنشائي، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993م، ص 372.

(73) النجار، عبد المهدي، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص 144.

(74) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، دن، ط1، 1397، ج3، ص 316.



حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(75)</sup>.

ثالثاً: الجوانب الأمنية المتحققة من خلال الأوعية والمقادير: والمقصود بالأوعية الأموال التي تجب فيها الزكاة، يقول ابن القيم في الزكاة أن الله تعالى: «جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية. أحدها: الزرع والشمار، الثاني: بهيمة الأنعام... الثالث: الجوهران اللذين بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة، الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.»<sup>(76)</sup> وتنوع الأموال الزكوية ما بين أنعام، وزروع، وثمار، ونقود، وعروض تجارة، ومعادن، وتناسب مقاديرها مع حجم الوعاء، والجهد المبذول في الحصول عليه، ومدى حصول النماء في رأس المال وتجده سبب من أسباب تحقق الأمن الاقتصادي، من ذلك أن زكاة عروض التجارة والنقود نسبة الزكاة 2.5% لكبر حجم الوعاء وزيادة المخاطر والمجهود الذي يبذل فيها لتحقيق النماء، بينما هي في الزروع التي تمثل نماء متجدداً للأرض 5% إذا كبرت تكلفة الإنتاج، و 10% إذا لم يكن مكلفاً، بينما تكون تكلفة زكاة الركا والمعادن 20% لأنها غير متجددة<sup>(77)</sup>. وهذا الشمول لصور الدخول والثروة المختلفة يجعل للزكاة أكبر حصيلة مالية، ويعطيها القدرة على إعادة هيكلة الدخول والثروة في الاقتصاد على نحو فاعل<sup>(78)</sup>.

رابعاً: الجوانب الأمنية المتحققة من خلال كيفية الدفع وطريقة التوزيع: لا بد من العلم أن الزكاة التي تعطى للمستحقين ليست منة، فما يحصل عليه المحتاجون هو حق لهم<sup>(79)</sup>، وهذا كاف لتحقيق الطمأنينة، والاستقرار المجتمعي كما يتضح من التحليل التالي<sup>(80)</sup>:

(75) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الاستقراض، باب من استعاض من الدين، ح 832، 1/ 166.

(76) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 2/ 3-5.

(77) عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1429 هـ - 2008 م.

(78) السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>.

(79) السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2003 م، ص 280.

(80) عمر، عبد الحليم، دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، وزارة الأوقاف المصرية المؤتمر السابع عشر. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام.

- الأصل أن تعمّم الأصناف كلها عند كفاية المال.
- إثارة الأكثر حاجة بما يشبع حاجتهم، كما تصرف الزكاة فور وجوبها على مستحقيها، إلا في حالات استثنائية لانتظار قريب أو جار أو أحوج.<sup>(81)</sup>
- يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، ويتعزّز الأمن إذا وظّف الأموال الزكويّة في مشاريع استثماريّة ترجع على مستحقيها بالنفع المستدام.

### المطلب الثّاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي:

الوقف تحبّيس المال بأن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير فلا يورث ولا يوهب<sup>(82)</sup>.

ويضطلع الوقف بدور اقتصادي هام، إذ يعتبر مصدرًا من مصادر إشباع الحاجات الأساسيّة للفقراء من ملابس، وغذاء، ومأوى، وقد وقف أبو طلحة - رضي الله عنه - ثمر نخيله على قرابته الفقراء، وحبس عثمان رضي الله عنه بئر رومية على عامة المسلمين<sup>(83)</sup>.

كما يسهم الوقف في تمويل مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة<sup>(84)</sup>، وهو ما يساعد مباشرة على تنمية القوى البشرية وزيادة مردوديتها ما يحقق زيادة كميّة ونوعيّة في عوامل الإنتاج، كما يساعد على تخفيف العبء عن كاهل الموازنة العامة للدولة، بحيث توظّف الأموال التي كانت ستصرف في هذه المجالات إلى مجالات أخرى<sup>(85)</sup> كما يساعد على رواج المال، ودوران الثروة، مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات، كما يساعد على حسن تدبير المال لأنّه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة بل يوظّفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له. كما يسهم الوقف في توفير عدة وظائف

(81) ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، د. ط، د. ت، 1/ 231.

(82) ابن منظور، لسان العرب، ص 752.

(83) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو وصى لأقاربه، ج 3، ص 1011.

(84) مهدي، محمود، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ص 7.

(85) الجارحي، معبد علي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، الإمارات العربية المتحدة، ندوة الأوقاف الخيرية، 1995 م، ص 6-11.

كالإشراف على المشاريع الوقفية. نه يحبس جزء من موارد الاستهلاك انه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة محبوسة عاطلة وانما يوظفها وينفق صافي ريع ويساعد على تمويل المشروعات الصغيرة، وتوفير فرص العمل، واستغلال الثروات المحليّة، وزيادة الإنتاج، وتشجيع الإبداع والابتكار، وكلّ ما سبق ينعش الرفاهية الاقتصادية<sup>(86)</sup>.

### المطلب الثالث: دور الإنفاق الخيري غير الإلزامي (الصدقات والتبرعات) في تحقيق الأمن الاقتصادي:

إنّ الغاية الرئيسية من آليات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بما في الأعمال الخيرية غير الإلزامية القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي<sup>(87)</sup>، ونقل المال من فئات الفائض إلى فئات العجز لتصبح بمثابة مولدات مستقلة للدخل موفرة لفرص العمل.

#### ■ دور الإنفاق الخيري في زيادة حجم الاستثمار:

غالبًا ما تكون الهبات ذات قيم عالية على خلاف الصدقات، كما تتنوع فتكون من المنقولات والعقارات ونحوها، وتستهدف الأشخاص والمؤسسات الخاصّة والحكوميّة والخيريّة، ويسهم استثمار أموال الهبات في توليد دخل نقديّ مرتفع نسبيًا يسمح للجهات المستقبلة بتنمية مواردها المالية<sup>(88)</sup> وتحسين خدماتها<sup>(89)</sup>، وزيادة حجم الاستثمار داخل منظومة الاقتصاد، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام، ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة.

وعلى مستوى الاقتصاد الجزئيّ تضطلع الأعمال الخيريّة بدور مهم، من خلال تأثيرها في دخول المكلفين وثرواتهم وفي أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وفي

(86) القره داغي، علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، د.م، مجلة أوقاف، العدد 7، 2004، م، ص 16-18

(87) أباطه، إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي - مقوماته ومنهجه، لبنان، دار لسان العرب، د.ط، د.ت، ص 26

(88) الكثيري، طالب، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، الرياض، دار العاصمة، ط 1، 2012 م، ص 605.

(89) القره داغي، علي محي الدين، أحكام استثمار الموقوف وغلته، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، 3/ 215، وقرار مجمع الفقه الإسلامي برقم 140، (6/ 15) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلته وربعه، ضمن مجلة المجمع، العدد 15، (3/ 526 - 527)، فقرة 9.

مرونتها في السوق عرضًا وطلبًا<sup>(90)</sup>. أما على مستوى الاقتصاد الكلي، فلها دور أساسي في السياسة المالية للدولة، من خلال دعم السوق وتوفير مستويات مناسبة من الأسعار، وتكييف نمط الاستهلاك، بتوفير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائقًا للمعيشة<sup>(91)</sup>.

### ■ دور الإنفاق الخيري في الإنعاش الاقتصادي:

- إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي، حيث إن المنفعة الحدية للدينار الذي يتبرع به الغني وينفقه الفقير تزيد كثيرًا على المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني<sup>(92)</sup>.
- تسهم التبرعات في تسريع الدورة الاقتصادية، لأن إعادة توزيع الدخل والثروات يقوي القدرة الشرائية، ويزيد الطلب على السلع والخدمات، وهو ما يحقق رواجًا وحراكًا اقتصاديًا، حيث تعود الأموال المستثمرة بسرعة إلى المنتج ليعاود استثمارها، وهكذا تتحرك دواليب العملية الاقتصادية محققة تنمية، وزيادة في الدخل القومي<sup>(93)</sup>.
- تحرير الطاقات غير المستغلة في الاقتصاد: تهدف الأعمال الخيرية إلى مساعدة الأفراد الذين يملكون طاقة العمل ولا يملكون رأس المال، أو أدوات الإنتاج. هذا الأمر يدفع بالطاقات المعطلة لتصبح عناصر فعالة تضيف جهد إنتاجها إلى ثروة الأمة التي تستعمل في تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على التخلف ومشكلاته.

ورغم أهمية هذا النوع من النفقات إلا أن الواقع العملي يثبت أن الأموال الخيرية في البلدان الإسلامية -عموما- وفي تونس -خصوصا-، لم ترتق لتكون أداة فعالة للإسهام في عملية التنمية الاجتماعية. في المقابل توصلت مؤسسات العمل

(90) الفرور، محمد عبد اللطيف، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ص 193.

(91) المصري، محمد، العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية، السعودية، جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية، م 2007، ص 465.

(92) دينا، شوقي، تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 182.

(93) التيجكتاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، المغرب، دار النشر المغربية، 1983 م، ص 9.

الخيري والهبات في البلدان الغربية إلى تبني نماذج مبتكرة، تضمن عائدات عالية، وأثراً اجتماعياً واسع النطاق. من ذلك نجاحها في جعل العمل الخيري قناة تمويل أساسية لعدة قطاعات حيوية كالتعليم العالي، فقد أثبتت بعض الدراسات أن 90% من الجامعات الغربية تدعم كلياً أو جزئياً بأموال الوقف، إذ يبلغ حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي في أمريكا 118,6 مليار دولار، ويبلغ في جامعة كيوتو فقط في اليابان 2,1 مليار دولار، بينما يبلغ وقف الجامعات الكندية 5 مليارات دولار، في الوقت الذي يبلغ فيه الوقف فقط في 10 جامعات بريطانية 30 مليار دولار. ويغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية ثلث نفقات تشغيل الجامعة، أي أكثر من 1,1 مليار دولار، ويوزع عائد الأوقاف في شكل مساعدات مالية للطلاب، وتدفع رواتب أعضاء هيئة التدريس، وتكاليف صيانة المرافق، وتشجيع البحث العلمي<sup>(94)</sup>.

(94) الأرنأوط، محمّد، وقف التّقود ودوره في النهوض بالتّعليم ما بين الماضي والحاضر، جامعة آل البيت، قسم التّاريخ، الأردن، ص 02.

## الخاتمة:

جرياً على عرف البحوث العلميّة نخلص في ختام هذا البحث إلى أهمّ نتائجه، وبيانها فيما يلي:

- يبنّي الأمن الاقتصاديّ على الأسس التّالية: توفير الثروة والتنمية المستدامة، وإشباع الحاجات (حدّ الكفاية وحدّ الكفاف)، وحسن التّدبير، والعدل.
  - ويتضمّن الأمن الاقتصاديّ الأمن الغذائيّ، والخدماتيّ، والصّناعيّ، ويتفاعل مع بقيّة أنواع الأمن كالسياسيّ، والاجتماعيّ، والعسكريّ لتحقيق الأمن الشّامل.
  - يتميّز الأمن الاقتصاديّ في النّظام الإسلاميّ بالتّوازن والشّموليّة ويرتبط بصالح المعتقد والعمل وتوفّر أخلاقيّات كالعدل والأمانة والمسؤوليّة لتحقيق أهدافه.
  - يتحقّق الأمن الاقتصاديّ بواسطة وسائل كثيرة منها الوسائل الاجتماعيّة مثل الزّكاة، والتّطوّعيّة كالوقف، والصدقة، والهبة. وتحقيق الفاعليّة القصوى لهذه الوسائل يقتضي بالضرورة الأمانة في إدارتها
- أخيراً يوصي الباحثان بتوسيع النّظر في موضوع الأمن الاقتصاديّ من خلال النّقاط التّالية:
- محاولة صوغ نظريّة شاملة تؤصّل للأمن الاقتصاديّ وتجمع مختلف وسائل تحقيقه.
  - دراسة وسائل أخرى لتحقيق الأمن الاقتصاديّ، خاصّة وسائل إنتاج الثروة والمحافظة عليها، ومحاولة ابتكار منتجات ماليّة جديدة تسهم في إنعاش النّشاط الاقتصاديّ لتحقيق الأمن والتنمية المستدامة.
- هذا والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والله نسأل التوفيق والقبول.

## المصادر والمراجع:

- أبابضة، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه، لبنان، دار لسان العرب، د.ط، د.ت.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، 1993م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، موفق الدّين، المغني، تح: عبد الله التركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ - 1997م.
- ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- الأرنؤوط، محمّد، وقف النّقود ودوره في النّهوض بالتّعليم ما بين الماضي والحاضر، جامعة آل البيت، قسم التّاريخ، الأردن.
- البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البزار، أحمد، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، د.م، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م.
- التّجكتاني، محمّد الحبيب، نظام التّبرّعات في الشّريعة الإسلاميّة، دار النّشر المغربية، الدّار البيضاء، 1403هـ - 1983م.
- الجارحي، معبد علي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، الإمارات العربية المتحدة، ندوة الأوقاف الخيرية، 1995م.
- الجندي، أنور، معلمة الإسلام، المجموعة الثالثة، ط1، المكتب الإسلامي.
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ - 2008م.
- دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984.
- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.

- زكي، عبد المعطي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد: <https://eipss-eg.org>
- السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>
- شعيب، مصطفى محمد، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، د.م، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 2، عدد 4، أبريل 2016.
- الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، مصر-القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط 2، د.ت.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ت.
- عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.م، دار عالم الكتب، ط 1، 1429هـ-2008م.
- عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1429هـ-2008م.
- العمراني، عبد الله، أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ندوة البركة 40، عن بعد، السبت والأحد 16-17 رمضان، 1441هـ-9-10 مايو 2020م.
- العوامل، نائل عبد الحافظ، الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، مؤسسة زهرة، ط 2، 1990.
- الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي - 1988م.
- الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1421هـ-2000م.
- فراج، أحمد، دور الأمن الاقتصادي الإنساني في تحقيق الأمن الاقتصادي القومي، مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، عدد 4، ديسمبر 2017.
- الفرفور، محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- الفننجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1986م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم 140، (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته



- وريعه، ضمن مجلة المجمع، العدد 15، (3/ 526 - 527).
- القرافي، أحمد شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: أحمد عبد الله، مصر، دار الكتبي، ط1، 1420هـ - 1999م.
- القره داغي، علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف العدد7، 2004م.
- المقرري، القواعد، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 14682.
- القليطي، سعيد، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007م.
- الكثيري، طالب، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، الرياض، دار العاصمة، 2012.
- مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993م.
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ / 1993م.
- المصري، محمد، العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية على الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومؤسسة الحرمين الخيرية.
- مهدي، محمود، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت
- هدهود، حسين، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، د.م، مجلة بشائر الاقتصادية، عدد 4، أبريل، 2016.
- الهروي، محمد، تهذيب اللغة، تح: محمد مرعب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.

### Transliteration of Arabic References

- Abādh, Ibrāhīm, al-iqtiṣād al-Islāmī muqawwimātuh wa-minhājihi, Lubnān, Dār Lisān al-‘Arab, N.P, N.D.
- Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām Aḥmad, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1993 A.D.
- Ibn Rushd al-Hafīdh, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P, N.D.
- Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn, Qawā’id al-aḥkām fi Iṣlāḥ al-anām, ṭh : Nazīh Ḥammād wa-‘Uthmān Jum‘ah Ḍumayrīyah, Dimashq, Dār al-Qalam, N.P., N.D.

- Ibn Qudāmah, Muwaffaq alddyn : al-Mughnī, Reviewed : ‘Abd Allāh al-Turkī, al-Riyād-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Edition3, 1417h-1997 A.D.
- Ibn Mājah, Muḥammad, Sunan Ibn Mājah, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, N.P., N.D.
- Ibn manzūr, Muḥammad, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, Edition3, 1414h.
- al’rnā`wt, mḥmmad : waqafa alnnqwd wa-dawruhu fī alnnuhwđ bāltta’lym mā bayna al-māđī wa-al-ḥāđīr, Jāmi‘at Āl al-Bayt, Qism alttārykh, al-Urdun
- al-Bukhārī, Muḥammad, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, ṭḥ : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-naĵāh, Edition1, 1422h
- al-Bazzār, Aḥmad, Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakḥkhār, Reviewer : Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Edition 1, 2009 A.D.
- alttjktāny, Muḥammad al-Ḥabīb : Niẓām alttbr‘āt fī alshshry‘h al’slāmyyh, Dār alnnsr al-Maghribīyah, alddār al-Bayđā’, 1403 H / 1983 A.D.
- al-Jāriḥī, Ma‘bad ‘Alī, al-Awqāf al-Islāmīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Nadwat al-Awqāf al-Khayrīyah, 1995 A.D.
- al-Jundī, Anwar, Ma‘lamat al-Islām, al-Majmū‘ah al-thālithah, Edition1, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Duraynī, Fathī : Buḥūth muqāranah fī al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlih, Ṭab‘ah Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, Edition2, 1429 H – 2008 A.D.
- Dunyā, Shawqī, tamwīl al-tanmiyah fī al-Islām, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Edition1, 1984.
- al-Zubaydī, Murtađā, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, ṭḥ : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, D. M, Dār al-Hidāyah, N.P, N.D.
- Zakī, ‘Abd al-Mu‘ṭī, al-amn al-Qawmī qirā‘ah fī al-mafhūm wa-al-ab‘ād : <https://eipss-eg.org> %.
- al-Sabhānī, ‘Abd al-Jabbār, maqāl bi-‘unwān : al-zakāh wa-āthāruhā al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>.
- Shu‘ayb, Muṣṭafā Muḥammad, al-amn al-iqtisādī min manzūr Islāmī, D. M, Majallat al-Bashā‘ir alāqtisādyyh, Issue2, vol 4, Ibrīl 2016.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān : al-Mu‘jam al-kabīr, mṣr-āḷqāhrh, Maktabat Ibn Taymīyah, Edition2, N.D.
- ‘Abd al-Bāqī, Muḥammad Fu‘ād, al-Qāhirah-Miṣr, al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāz al-Qur‘ān al-Karīm, Dār al-ḥadīth, N.D.
- ‘Umar, Aḥmad : Mu‘jam allghh al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, D. M, Dār ‘Ālam al-Kutub, Edition1, H 2008 A.D.
- ‘Umar, Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm, Waraqah ‘amal bi-‘unwān : Dawr al-zakāh fī taḥqīq al-amn al-mujtama‘ī, Mu’tamar : Muqawwimāt al-amn al-mujtama‘ī fī al-Islām, al-Mu’tamar al-sābi‘ ‘ashar al-Majlis al-A‘lá lil-Shu‘ūn al-Islāmīyah, H-2008 A.D.
- al-‘Umrānī, ‘Abd Allāh : Aḥkām rusūm al-Khidmāt al-‘āmmh : (al-mā’ wa-al-

- kahrabā' wālāttsālāt) fī jā'hh kwrwnā, Nadwat al-Barakah 40, 'an ba'da, al-Sabt wāl'hd 16-17 Ramaḍān, 1441h-9-10 Māy 2020 A.D.
- Al'wāmlh, Nā'il 'Abd al-Ḥāfīz, al-Idārah al-mālīyah al-'Āmmah bayna al-nazarīyah wa-al-taṭbīq, 'Ammān, Mu'assasat Zahrah, Ṭ 2, 1990.
  - al-Ghazālī, 'Abd al-Ḥamīd, al-insān Asās al-manhaj al-Islāmī fī altnymh al-iqtisādīyah, al-Qāhirah, mnshrwāt Markaz al-iqtisād al-Islāmī - al-maṣrif al-Islāmī al-dawlī -- 1988 A.D.
  - al-Farrā', Abū Ya'lā : al-aḥkām alsslṭānyyh, ṭh : Muḥammad al-Fiqrī, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, edition2, 1421h 2000 A.D.
  - Farrāj, Aḥmad : Dawr al-amn al-iqtisādī al-insānī fī taḥqīq al-amn al-iqtisādī al-Qawmī, Miṣr, al-Majallah al'lmyyh lil-Iqtisād wāltjtārḥ, Jāmi'at 'Ayn Shams, Kulliyat alttjārḥ, 'adad 4, Dīsimbir 2017 A.D.
  - al-Farfūr, Muḥammad, Tawzīf al-zakāh fī Mashārī' Dhāt ry' Dawwin tamlik Fardī llmstḥq, mjllh Majma' al-fiqh al-Islāmī, al-'adad al-thālith.
  - al-Fanjārī, Muḥammad Shawqī, al-madhhab al-iqtisādī fī al-Islām Miṣr, al-Hay'ah alms'yh al-'Āmmah lil-Kitāb, N.P., 1986 A.D.
  - qarār Majma' al-fiqh al-Islāmī bi-raqm 140, (6/15) bi-sha'n al-istithmār fī al-Waqf, wa-fī ghlāth wry'h, ḍimna Majallat al-Majma', al-'adad 15, (3/526 - 527).
  - al-Qarāfī, Aḥmad Shihāb alddyn, al-'Iqd al-manzūm fī al-khuṣūṣ wa-al-'umūm, ṭh : Aḥmad 'Abd Allāh, Miṣr, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1420h-1999 A.D.
  - 33- al-Qarah Dāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn : Tanmiyat Mawārid al-Waqf wa-al-ḥifāz 'alayhā (dirāsah fiqhīyah muqāranah), Majallat Awqāf, issue7, 2004 A.D.
  - al-Muqrī, al-qawā'id, mkḥṭwṭ bi-al-Maktabah al-Waṭanīyah bi- Tūnis ṭḥt rqm14682.
  - alqlyṭá, Sa'id, al-Takḥīṭ al-istirātījī li-taḥqīq al-amn al-iqtisādī wa-al-nahḍah al-malūmātīyah bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Mu'tamar Taqniyah al-malūmāt wa-al-amn al-Waṭanī, al-Riyāḍ, 2007 A.D.
  - al-Kathīrī, Ṭālib, al-mawārid al-mālīyah li-mu'assasāt al-'amal al-Khayrī al-mu'āṣir dirāsah fiqhīyah ta'sīliyah, al-Riyāḍ, Dār al-'Āṣimah, 2012.
  - Mashhūr, n'mt, al-zakāh al-Usus al-shar'īyah wa-al-dawr al-Inmā'i, Miṣr, al-Mu'assasah al-Jāmi'īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1993 A.D.
  - 38- al-Miṣrī, Muḥammad, al-'amalīyāt al-mālīyah lil-mu'assasāt al-Khayrīyah, dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah 'alā al-nadwah al-'Ālamīyah lil-Shabāb al-Islāmī, wa-Mu'assasat al-Ḥaramayn al-Khayrīyah.
  - al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, uṣūl al-iqtisād al-Islāmī, Dimashq, Dār al-Qalam Bayrūt, al-Dār al-Shāmīyah, 1413h / 1993 A.D.
  - Maḥdī, Maḥmūd, Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-mu'āṣir, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, al-Kuwayt.
  - Had'hūd, Ḥusayn, al-amn al-iqtisādī fī iṭār Maqāṣid alshshry'h, D. M, Majallat Bashā'ir alāqtisādīyah, 'adad 4, Abrīl, 2016 A.D.
  - al-Harawī, Muḥammad, Tahdhīb allghh, ṭh : Muḥammad Mur'ib, Bayrūt, Lubnān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Edition1, N.D.